المبحث الثالث : بيان حال الصحابة من العدالة .

إن العدالة التي يثبتها أهل السنة والجماعة لصّحابة رسول الله ﷺ – لم يعطوها هبة لهم من عند أنفسهم – بل العدالة ثابتة لهم جميعاً بنص الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة – سواء منهم من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن هاجر ومن لم يهاجر، ومن اشترك في الغزوات ومن لم يشترك ، ومن لابس الفتنة ومن لم يلابسها – فهذه العدالة لهم جميعاً ، تضافرت عليها الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والعقل السليم المجرد عن التعصب والهوى . وهذه الأدلة الكثيرة تجعل عدالة الصّحابة رضي الله عنهم من مسائل العقيدة القطعية، أو مما هو معلوم من الدين بالضرورة . غير أن هذا يدعونا إلى إيضاح بعض الأمور المهمة في ذلك حتى تتضح الصورة جيدًا . ومن بين تلك الأمور التي نريد أن نستوضحها للعام والخاص ، والتي جعلنها مطالب ، وهي كالآتي :

المطلب الأول : ضبط معنى عدالة الصحابة والمراد منها .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله قال الإمام الإبياري (ت : ٦١٨ هـ) رحمه الله : « وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد: قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قادح، و لم يثبت ذلك ولله الحمد فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح ،...»[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله قال الإمام أبو الحجاج جمال الدين المزي (ت : ٧٤٢ هـ) رحمه الله : « ...، إنه لم توجد رواية عمن يلمز بالنفاق من الصّحابة ،... »[2] اهـ .

⇦ وجاء في كتاب " دفاع عن السنة " : «... معنى عدالة الصحابة : أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله ﷺ ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة، وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور. وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو الغلط فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم. ومما ينبغي أن يعلم أن الذين قارفوا إثماً ثم حدوا -كان ذلك كفارة لهم- وتابوا وحسنت توبتهم، وهم في نفس الوقت قلة نادرة جداً؛ لا ينبغي أن يغلب شأنهم وحالهم على حال الألوف المؤلفة من الصحابة الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم، وجانبوا المآثم، والمعاصي ما كبر منها وما صغر، وما ظهر منها وما بطن، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على هذا ... »[3] اهـ .

✓ وبذلك يتضح أن المراد بالعدالة الثابتة لجميع الصّحابة رضي الله عنهم عند أهل العلم هي : تجنب تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها ، فإن الذنب على فرض وقوعه لا يمنع من قبولها فهم عدول على العموم . وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصي أو من السهو أو من الغلط ، فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم .

✓ كم نخلص من كلام الإمام المزي رحمه الله خلو الصّحابة الكرام رضي الله عنهم من النفاق مطلقًا ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يرضى عن المنافقين أبدًا ، فلا يتوهم أحد أنه هناك من الصّحابة رضي الله عنهم منافق .

---

[1] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٠/٤) .

[2] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٣٠٠/٤) ؛ وابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير "المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه" ، (٤٧٧/٢) ؛ والشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٣٤٠) .

[3] – محمد بم محمد أبو شهبة ، ودفاع عن السنة ، ص : ٩٢ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص : ٤٩٩

المطلب الثاني : الأدلة على عدالة الصحابة .

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ على تعديل الصّحابة الكرام ، مما لا يبقى معها لمرتاب شك في تحقيق عدالتهم ، فكل حديث له سند متصل بين من رواه و بين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله ، و يجب النظر في أحوالهم سوى الصّحابي الذي رفعه إلى النبي ﷺ، لأن عدالة الصّحابة ثابتة معلومة بتعديل الله ﷻ لهم و إخباره عن طهارتهم واختياره لهم بنص القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، و من ذلك :

✓ أولاً : دلالة القرآن الكريم على عدالة الصّحابة رضي الله عنهم :

– لقد وصف الله ﷻ صّحابة رسوله ﷺ بالعدالة وأثنى عليهم في آيات يطول ذكرها ، منها مايلي :

١– قوله ﷻ : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح : ١٨] .

– فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يخبر بها، ولا يقدر عليها إلا الله وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، ومن هنا رضي عنهم . وكفى بهذه التزكية تعديلاً وتوثيقًا ، وحسبك بها شهادةً بفضل القوم رضي الله عنهم.

⇦ قال الإمام الهيتمي (ت : ٩٧٤ هـ) رحمه الله : « فصرح تعالى برضاه عن أولئك وهم ألف ونحو أربعمائة . ومن رضي الله عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر لأن : العبرة بالوفاة على الإسلام فلا يقع الرضا منه تعالى إلا على من علم موته على الإسلام ،...»[١] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : « ...، والرضا من الله صفة قديمة فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا و من رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدا ،...»[٢] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : « ...، أخبرنا الله ﷻ أنه علم ما في قلوبهم رضي الله عنهم ، وأنزلا السكينة عليهم ، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الشك فيهم البتة ،...»[٣] اهـ .

---

[١] – الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين أبو العباس ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، ص : ٣٦٣ .

[٢] – ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ص : ١٠٦٧ – ١٠٦٨ .

[٣] – ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، (٧٢/٣) .

٢- قوله ﷻ : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الفتح : ٢٩] .

- فهذا الوصف الذي وصفهم الله به في كتبه ، وهذا الثناء الذي أثنى به عليهم لا يتطرق إلى النفس معه شك في عدالتهم ﷺ.

⇦ وقال الإمام القرطبي ﷺ : « ...، الخامسة : روى أبو عروة الزبيري من ولد الزبير : كنا عند مالك بن أنس ، فذكروا رجلا ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ ، فقرأ مالك هذه الآية ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ حتى بلغ ﴿ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ . فقال مالك : من أصبح من الناس في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية ، ذكره الخطيب أبو بكر.

قلت : لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله. فمن نقص واحدا منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين ، وأبطل شرائع المسلمين ، قال الله ﷻ : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية. وقال : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] إلى غير ذلك من الآيات التي تضمنت الثناء عليهم ، والشهادة لهم بالصدق والفلاح ، قال الله ﷻ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٢٣]. وقال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ إلى قوله ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] ، ثم قال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩]. وهذا كله مع علمه ﷻ بحالهم ومآل أمرهم ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الجوزي ﷺ : « ...، وهذا الوصف لجميع الصّحابة عند الجمهور ،...»[2] اهـــ .

---

[1] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "تفسير القرطبي" ، (١٩/٣٤٧ - ٣٤٨) .

[2] - ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، (٧/٤٤٦) .

٣- قوله ﷻ : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[الحديد : ١٠] .

⇦ قال الإمام الطبري (ت : ٣١٠ هـ) رحمه الله : « ... ، وقوله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ يقول تعالى ذكره : وكلّ هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، والذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وعد الله الجنة بإنفاقهم في سبيله، وقتالهم أعداءه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ذكر من قال ذلك : ... مجاهد ﴿ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ قال: الجنة ... قتادة ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ قال : الجنة ،...»[١] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : « ...، ثم تقطع على أن كل من صَحِبَ رسول الله ﷺ بنية صادقة ولو ساعة فإنه من أهل الجنة لا يدخل النار لتعذيب إلا أنهم لا يلحقون بمن أسلم قبل الفتح وذلك لقول الله ﷻ ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ،...»[٢] اهـ .

✧ وهناك آيات كثيرة لا يسع المقام لذكرها ، نطقت بثناء الله ﷻ على صحابة رسوله ﷺ ، وهي وإن لم تصرح بعدالتهم ولكن متضمنة لها ، فكيف لا يكون عدلاً من أثنى الله ﷻ عليه هذا الثناء المقطوع به ، ومن أعدل ممن ارتضاه الله ﷻ لصحبة نبيه ونصرته .

✓ **ثانيًا : دلالة السنة النبوية الصحيحة على عدالة الصّحابة رضي الله عنهم :**

– لقد وصف النبي ﷺ أصحابه بالعدالة ، وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة ، غير أن تلك الأحاديث في بيان فضائل الصّحابة رضي الله عنهم والثناء عليهم وتعديلهم ، قد انقسمت إلى قسمين : القسم الأول : ما تناول ذكر آحاد الصّحابة بالتخصيص ، والقسم الثاني : ما ذكر مجموعهم بالفضل والثناء دون تخصيص واحد منهم .

– فإنا هنا سأسوق الأحاديث التي دلت على فضل مجموع الصّحابة ، والثناء عليهم وتعديلهم :

---

[١] – الطبري : محمد بن جرير الطبري أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبري" ، (٢٢/٣٩٥ – ٣٩٦) .

[٢] – ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، (٣/٧٢) .

١- قوله ﷺ : « ...، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ،... »[١] .

⇦ قال الإمام ابن حبان رحمه الله : « ...، وفي قوله ﷺ : " ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " أعظم الدليل على أن الصّحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف ، إذ لو كان فيهم أحد غير عدل ، لاستثنى في قوله ﷺ ، وقال: " ألا ليبلغ فلان منكم الغائب " . فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ مَنْ بعدهم ، دَّل ذلك على أنهم كلهم عدول ، وكفى بمن عدَّله رسول الله ﷺ شرفاً ،... »[٢] اهـــ .

⇦ قال الإمام النووي رحمه الله : « ...، وجعلهم عدولاً، فأمرهم بالتبليغ عنه، فقال ﷺ : " ليبلغ الشاهد منكم الغائب " ،... »[٣] اهـــ .

٢- قوله ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلاَ نَصِيفَهُ »[٤] .

⇦ وقال الإمام السخاوي رحمه الله : « ...، وهو وإن ورد على سبب وذلك أنه كان بين خالد بن الوليد ، وعبد الرحمن بن عوف ، شيء فسبه خالد فقال النبي ﷺ وذكره بحيث خصه بعض أصحاب الحديث بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ؛ فالعبرة إنما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما ذهب إليه الأكثرون وصححه القاضي عياض هنا ؛ ووجه الاستدلال به : أن الوصف لهم بغير العدالة سب لا سيما وقد نهى ﷺ بعض من أدركه وصحبه عن التعرض لمن تقدمه لشهود المواقف الفاضلة فيكون من بعدهم بالنسبة لجميعهم من باب أولى ،... »[٥] اهـــ .

---

[١]- أخرجه : البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول الله ﷻ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ - ٢٣] ، برقم : ٧٤٤٧ ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، ص : ٤٢٧ ؛ ومسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، برقم : ١٦٧٩ ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، ص : ٦٩٥ .

[٢] - ابن حبان ، كتاب التقاسيم والأنواع المعروف بـــ: "صحيح ابن حبان " أو ما يعرف الآن بـــ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (ت : ٧٣٩ هـــ) المسمى بـــ: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، (١٦٢/١) .

[٣] - النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، (١٧/١) .

[٤] - أخرجه : البخاري ، كتاب أصحاب النبي ﷺ ، باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذا خليلا » ، برقم : ٣٦٧٣ ، من حديث أبي سعيد الخدري ، ص : ٧٠١ ؛ ومسلم ، كتاب فضاءل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، برقم : ٢٥٤٠ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ص : ١٠٢٦ .

[٥] - السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (٣٣/٤ - ٣٤) .

٣- قوله ﷺ : « لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَنِي »[1] .

⇦ هذا الحديث ينطق بنفسه على أن الصّحابة رضي الله عنهم عدول بثناء رسولنا ﷺ عليهم .

✧ فهذه جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على عدالة الصّحابة رضي الله عنهم .

---

[1] - أخرجه : ابن أبي شيبة ، المُصَنَّف ، كتاب الفضائل ، باب ما ذكِر فِي الكفِّ عن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ، برقم : ٣٣٠٨٤ ، من حديث : واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، (١٧/٣٠٨ - ٣٠٩) .

- **قال العلامة الألباني رحمه الله** : " ... أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (١٢/١٧٨/٤/١٢٤٦٣) ومن طريقه: ابن أبي عاصم في "السنة " (٢/ ١٤٨٠/٦٣٠) - والسياق له ؛ وهو أتم - ، والطبراني أيضاً عنه في "المعجم الكبير" (٢٢/٨٥/٢٠٧) : حدثنا زيد بن الحُباب قال: ثنا عبد الله بن العلاء أبو الزبير الدمشقي قال: ثنا عبد الله بن عامر عن واثلة ابن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ : ... فذكره.

- قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال "الصحيح "، وقال الحافظ في "الفتح " (٥/٧) .

"أخرجه ابن أبي شيبة، وإسناده حسن ".

- قلت: وإنما لم يصححه؛ لأن زيد بن الحباب وإن كان من رجال مسلم؛ ففيه بعض الكلام من جهة حفظه، ولذلك قال الحافظ في "التقريب ": "صدوق، يخطئ في حديث الثوري ".

- والخطب في مثله سهل، ولا سيما وقد توبع؛ فقال ابن السماك في "حديثه " (٢/٢٢/٢) : حدثنا مُضَرُ بن محمد الأسَدي: ثنا صفوان بن صالح: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الله بن زيد: حدثني عبد الله بن عامر اليَحْصُبِيُّ قال: سمعت واثلة ابن الأسقع به.

- قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مسلسل بالتحديث، ومضر ابن محمد الأسدي؛ وثقه الخطيب (١٣/٢٦٨- ٢٦٩) . وهو بهذا التسلسل عزيز نفيس؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم (١٤٨٢) ، والطبراني من طريقين آخرين عن الوليد بن مسلم به دون تصريح اليحصبي بالسماع.

- وقد توبع زيد والوليد من إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زيد قال: حدثني أبي به مختصراً.

- أخرجه الطبراني في "الكبير" وفي "مسند الشاميين " (١/٤٥٢- ٤٥٣) ، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (١/٤/١) .

- وابراهيم هذا روى عنه أبو حاتم وسكت عنه (٢/١٠٩/٣١٩) ، وذكره ابن حبان في "الثقات " (٨/٦٦) ، وأما النسائي فقال: "ليس بثقة"! ولا يضر هذا؛ فإنه متابع، ولذلك قال الهيثمي (١٠/٢٠) : "رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح ".

- وذكره الحافظ العلائي في ".. من ثبتت له شريف الصُّحبة" (٧٠/١٥) من رواية الوليد بن مسلم بسنده المتقدم معنعنًا، ودون أن يعزوه لأحد؛ وقال: "واسناده صحيح ".

- ولم يزد محققه الدكتور عبد الرحيم القشقري- في تخريجه- على نقله قول الحافظ الهيثمي المذكور آنفاً ! " اهـ . كما في : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، برقم : ٣٢٨٣ ، (٧/٧٤٣ - ٧٤٤) .

✓ **ثالثًا : دلالة إجماع الأمة على عدالة الصّحابة ﷺ ، وأقوال أهل العلم فيهم ﷺ :**

– أجمعت الأمة ، إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافهم –سيأتي بيان ذلك في المطلب الثالث هنا إن شاء الله تعالى– ؛ على ما سبق من تعديل الله ﷻ ورسوله ﷺ للصّحابة أجمع ، والنقول في هذا الإجماع كثيرة عن علماء الأمة ، من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين ، ومن لك مايلي :

⇦ قال الإمام الخطيب البغدادي ﷺ : « باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة ، وأنه لا يحتاج للسؤال عنهم ، وإنما يجب ذلك فيمن دونهم . كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ ، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله ، ويجب النظر في أحوالهم ، سوى الصّحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ ، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم ، واختياره لهم في نص القرآن ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال أيضًا ﷺ : « ...، والأخبار في هذا المعنى تتسع ، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن ، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة ، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله ﷻ لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم ، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية ، والخروج من باب التأويل ، فيحكم بسقوط عدالته ، وقد برأهم الله تعالى من ذلك ، ورفع أقدارهم عنه ؛ على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها ، من الهجرة ، والجهاد ، والنصرة ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد لتراهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين ؛ هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء ،... »[2] اهـــ .

---

[1] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ١٨٠) .

[2] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ١٨٦ – ١٨٧) .

⇦ وقال الإمام ابن عبد البر (ت : ٤٦٣ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، ومن أوكد آلات السنن المعينة عليها، والمؤدية إلى حفظها، معرفة الذين نقلوها عن نبيهم ﷺ إلى الناس كافة، وحفظوها عليه، وبلغوها عنه، وهم صحابته الحواريون الذين وعوها وأدوها ناصحين محسنين، حتى كمل بما نقلوه الدين، وثبتت بهم حجة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المسلمين، فهم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم وثناء رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، وبعد فإن العلم محيط بأن السنن أحكام جارية على المرء في دينه في خاصة نفسه وفي أهله وماله، ومعلوم أن من حكم بقوله، وقضى بشهادته، فلا بد من معرفة اسمه ونسبه وعدالته والمعرفة بحاله ؛ ونحن وإن كان الصّحابة ي قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم ليُهتدى بهداهم فهم خير من سلك سبيله واقتدى به وأقل ما في ذلك معرفة المرسل من المسند، وهو علم جسيم لا يعذر أحد ينسب إلى علم الحديث بجهله ولا خلاف علمته بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب رسول الله ﷺ من أوكد علم الخاصة، وأرفع علم أهل الخبر، وبه ساد أهل السير، وما أظنّ أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم معنيون بمعرفة أصحاب أنبيائهم لأنهم الواسطة بين النبي وبين أمته ،... »[2] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الأثير (ت : ٦٣٠ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، والصّحابة يشاركون سائر الرواة في جميع ذلك إلا في الجرح والتعديل، فإنهم كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح لأن الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ زكياهم وعدلاهم ،...»[3] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة ،... »[4] اهـــ .

---

[1] – ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ص : ١٥ .

[2] – ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ص : ٢٣ .

[3] – ابن الأثير : علي بن محمد الجزري عز الدين أبو الحسن الشهير بـــ: ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (١١٠/١) .

[4] – ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، ص : ٣٩٧ .

⇦ وقال أيضًا رحمه الله : « ...، ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصّحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة ، والله أعلم ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام النووي رحمه الله : « ...، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال أيضًا رحمه الله : « ...، الصّحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن جماعة (ت : ٧٣٣ هـ) رحمه الله « ...، الصّحابة كلهم عدول مطلقًا لظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به بالشهادة لهم بذلك سواء فيه من لابس الفتنة وغيره ،... »[4] اهـ .

⇦ وقال الإمام الذهبي رحمه الله : « ...، فأما الصّحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوي ، وإن جرى ما جرى ، إذ غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ؛ فما يكاد أحد يسلم من الغلط ، لكنه غلط نادر لا يضر أبدًا على عدالتهم وقبول ما نقلوه العمل وبه ندين الله سبحانه وتعالى ،...»[5] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن كثير رحمه الله : « ...، والصّحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل ،... »[6] اهـ .

---

[1] – ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، ص : ٣٩٨ .

[2] – النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (١٤٩/١٥) .

[3] – النووي ، المنهل الراوي من تقريب النواوي ، ص :١٦٣ .

[4] – ابن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني بدر الدين أبو عبد الله ، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، ص : ١١٢ .

[5] – الذهبي ، الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ، ص : ٢٤ .

[6] – ابن كثير ، اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ، ص : ١٣٥ .

⇦ وقال الإمام العلائي رحمه الله : « ...، والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف، أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم ، وهي الأصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحاً عن أحد منهم، بحمد الله فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) رحمه الله « ...، للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به ... ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك إجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحسانا للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقله الشريعة ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام البلقيني رحمه الله : « ...، فائدة: لا يقال: هذا منافٍ لما سيأتي من أن " للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم ".

لأنا نقول: الخصيصة لمن ظهرت صحبتُه لا لكلِّ من ادَّعاها؛ لجواز أن يكون فاسقًا، فلا يقبل قولُه. ولو جاء إنسان إلى تابعي وقال له: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، لم يَسُغْ لذلك التابعي أن يرويَ ذلك الحديثَ على أنه صحابي بمجرد قوله، ولا أن يقول: حدثني بعضُ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر له أمرُه في الدين. ومن ادعى تسويغَ ذلك فليس بصحيح. ولكنْ يسوغ أن يقول: قال فلان: رأيتُ -إلى آخره- ولم يظهر لي صحبتُه ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام العراقي رحمه الله : « ...، أن ما حكاه المصنف من إجماع الأمة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم كأنه أخذه من كلام ابن عبد البر فإنه حكى في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول انتهى .

وفي حكاية الإجماع نظر ، ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدي وقال إنه المختار ، وحكيا معًا قولاً آخر ،... »[4] اهـ .

---

[1] – العلائي ، كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، ص : ٤١ – ٤٢ .

[2] – ابن الملقن : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري سراج الدين أبو حفص الشهير بـــ: ابن الملقن ، المقنع في علوم الحديث ، (٤٩٢/٢ – ٤٩٣) .

[3] – البلقيني ، محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح ، ص : ٤٨٦ .

[4] – العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ٢٦٠ – ٢٦٢ .

⇦ وقال أيضًا رحمه الله : « ...، ثم إن جميع الأمة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم. وأما من لابس الفتن منهم –وذلك من حين مقتل عثمان– فأجمع من يعتد به أيضا في الإجماع على تعديلهم إحسانا للظن بهم، وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن حجر رحمه الله « ...، اتفق أهل السنّة على أنّ الجميع عدول، و لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام القرطبي رحمه الله : « ...، فالصّحابة كلهم عدول ، أولياء الله سبحانه وتعالى وأصفياؤه ، وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله . هذا مذهب أهل السنة ، والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله : « ...، والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصّحابة رضى الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله سبحانه وتعالى لهم ،...»[4] اهـ .

⇦ وقال العلامة الباجي (ت : ٤٧٤ هـ) رحمه الله : « ...، الصّحابة كلهم عدول عندنا بتعديل الله سبحانه وتعالى لهم وإخباره عن طهاهم وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لهم فلا يحتاج إلى السؤال عن حالهم ولا البحث عن عدالتهم ،...»[5] اهـ .

⇦ وقال الإمام الجويني رحمه الله : « ...، ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم، والسبب الذى أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما استرسلت على سائر الأعصار ،... »[6] اهـ .

---

[1] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (١٣٠/٢) .

[2] – ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣/١)

[3] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان "تفسير القرطبي" ، (٣٥٠/١٩) .

[4] – ابن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، ص : ٢٩٢ .

[5] – الباجي : سليمان بن خلف الباجي الأندلسي أبو الوليد ، إحكام الفصول في أحكام الاصول ، (٣٨٣/١) .

[6] – الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، (٢/ ٢٤٢) .

⇦ وقال الإمام الغزالي رحمه الله : « ...، والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل ... فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته، كفاية في القطع بعدالتهم ،...»[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام الرازي (ت : ٦٠٦ هـ) رحمه الله : « ...، في تعديل الصحابة رضي الله عنهم مذهبنا إن الأصل فيهم العدالة إلا عند ظهور المعارض للكتاب والسنة ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « ...، وما ذكره مما سبق من شرط البحث عن العدالة في الراوي إنما هو في غير الصّحابة ، فأما فيهم فلا ، فإن الأصل فيهم العدالة عندنا ... فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم . قال القاضي: هو قول السلف ، وجمهور السلف ، وقال إمام الحرمين : بالإجماع . قال : ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة ، ولو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول عليه السلام ، ولما استرسلت على سائر الأعصار . وقال إلكيا الطبري : وعليه كافة أصحابنا ،...»[3] اهـ .

⇦ وقال أيضًا رحمه الله : « ...، جمهور الخلف والسلف على أن الصّحابة رضي الله عنهم عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم ،... »[4] اهـ .

⇦ قال الإمام السّمعاني رحمه الله : « ...، اعلم أن الصّحابة رضي الله عنهم عدول وروايتهم يجب قبولها من غير تخصيص ،... »[5] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : « ...، والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصّحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله وثنائه عليهم ،... »[6] اهـ .

---

[1] – الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، (٣٠٧/١) .

[2] – الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الطبرستاني الرازي فخر الدين أبو عبد الله الشهير بـ: ابن الخطيب أو ابن خطيب الري الشهير بـ: فخر الدين الرازي أو الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، (٣٠٧/٤) .

[3] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢٩٩/٤) .

[4] – الزركشي ، تنشيف المسامع بجمع الجوامع ، (٥٢٦/١) .

[5] – السمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢٩٢/٢) .

[6] – ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص : ١١٨ .

⇦ وقال الإمام الآمدي رحمه الله :«...،اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصّحابة،...»[1] اهـــ.

⇦ وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله : «...، والأكثر على عدالة الصّحابة ،...»[2] اهـــ .

⇦ وقال الإمام القرافي رحمه الله : «...، الصّحابة رضي الله عنهم عدول ،...»[3] اهـــ.

⇦ وقال الإمام ابن الساعاتي رحمه الله : « ...،الجمهور على عدالة الصّحابة رضي الله عنهم،... »[4] اهـــ .

⇦ وقال الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله : « ...، واعلم أن عامة السلف وجماهير الخلف اتفقوا على عدالة جميع الصّحابة رضي الله عنهم لأن عدالتهم ثبتت بتعديل الله سبحانه وتعالى إياهم وثنائه عليهم في آي كثيرة ،...»[5] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن مفلح (ت : ٧٦٣ هـــ) رحمه الله : «...، الصّحابة رضي الله عنهم عدول ، ومرادهم من جهل حاله فلم يعرف بقدح ،... »[6] اهـــ .

⇦ وقال الإمام السبكي رحمه الله : « ...، فالذي عليه أكثر السلف وجمهور الخلف أنهم عدول ،... »[7] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الهمام رحمه الله : «...، والأكثر على عدالة الصّحابة ،...»[8] اهـــ .

⇦ وقال الإمام حلولو رحمه الله : «...، ومذهب السلف وجمهور الخلف أن الصّحابة كلهم عدول . والمعنى : أن أخبارهم مقبولة من غير بحث عن أسباب العدالة ،... »[9] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الشوشاوي رحمه الله : « ...، الأصل في الصّحابة العدالة حتى يدل الدليل على خلافه ، والأصل في غيرهم عدم العدالة حتى يدل الدليل على خلافه ، عملاً بالغالب في الفرقين ،... »[10] اهـــ .

---

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ١١٠) .

[2] – ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدال ، (١/ ٥٩٢) .

[3] – القرافي ، تنقيح الفصول في اختصار في الأصول ، ص : ٢٨١ .

[4] – ابن الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول " بديع النظام " ، ص : ٣٥٢ .

[5] – عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (٢/٥٥٩) .

[6] – ابن مفلح : محمد بن مفلح المقدسي شمس الدين أبو عبد الله ، كتاب أصول الفقه ، (٢/٥٧٧) .

[7] – السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، (٢/٣٩٩) .

[8] – ابن الهمام ، التحرير مع تيسير التحرير ، (٣/ ٦٤) .

[9] – حلولو ، التوضيح في تنقيح الفصول ، ص : ٥٧٥.

[10] – الشوشاوي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، (٥/٩١ – ٩٢)

⇦ وقال الإمام السيوطي رحمه الله : « ...،جمهور السلف والخلف على أن الصّحابة كلهم عدول ، فال يحتاج إلى البحث عن عدالتهم لا في رواية ولا في شهادة لأنهم خير الأمة،... »[1] اهـــ.

⇦ وقال الإمام ابن النجار رحمه الله : « ...، والصّحابة عدول ، والمراد : من لم يعرف بقدح ،... »[2] اهـــ.

⇦ وقال الإمام ابن عبد الشكور رحمه الله :« ...،الأكثر الاصل في الصّحابة العدالة،... »[3] اهـــ.

⇦ وقال الإمام ابن بدران رحمه الله : « ....، قال أصحابنا والجمهور: الصّحابة كلهم عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ومرادهم من لم يعرف بقدح ،... »[4] اهـــ .

⇦ وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : « ...، اعلم أن ما ذكرناه من وجوب تقديم البحث عن عدالة الراوي، إنما هو في غير الصّحابة، فأما فيهم فلا ؛ لأن الأصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم ، حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين، قال القاضي: هو قول السلف وجمهور الخلف ، وقال الجويني: بالإجماع ،... »[5] اهـــ .

✧ فهذه النقول المباركة للإجماع من هؤلاء الأئمة وغيرها كثير . كلها فيها بيان واضح ، ودليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصّحابة رضي الله عنهم عموماً بلا استثناء ، أمر مفروغ منه ، ومسلم به .

✧ فلا يبقى لأحد شك ،ولا ارتياب بعد تعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة على ذلك .

---

[1] – السيوطي ، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، (١١٤/٢) .

[2] – ابن النجار ، مختصر التحرير "الكوكب المنير" ، ص : ١٢٥ .

[3] – ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، (١٩٢/٢) .

[4] – ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص : ٢٠٩

[5] – الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٣٣٦) .

المطلب الثالث : المذاهبُ و الفرق و الأقوال الشاذة في معنى عدالة الصّحابة ﷺ :

▣ الصّحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي معلوم من الدّين بالضرورة، ومحبّتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق، مع الكفّ عما شجر بينهم، وترك الخوض فيما يقدح في قدرهم .

▣ يعتقد أهل السنة والجماعة أن للصّحبة شرفاً عظيماً، يمنح صاحبها ميزة خاصة، بل يرون أن فضيلة الصّحبة لا يعدلها عمل، لمشاهدة رسول الله ﷺ، هذا لمن رآه، أما من اتفق له الذب عنه، والسبق إليه بالهجرة، أو النصرة، أو ضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعدله أحد ممن يأتي بعده، لأنه ما من خصلة إلا والذي سبق بها له مثل أجر من عمل بها من بعده، فظهر بذلك فضلهم .

▣ فقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصّحابة ﷺ كلهم عدول ثقات أثبات ، وأنهم خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وأنه لا كان ولا يكون مثلهم ، وأنهم أزكى الأمة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلهم تكلفا ، وأبرهم قلوبا .

▣ هذا اعتقاد مذهب أهل السنة والجماعة ، بينما ذهبت بعض المذاهب إلى القول بخلاف هذا الإجماع، وأصحابها ممن لا يعتدُّ بقولهم ولا يعتبر بخلافهم، وهي لا تستحق أن تذكر، وإنما تذكر لبيان بطلانها ومجانبتها للحق والصواب .

▣ ومن تلك المذاهب والفرق والأقوال الشاذة في عدالة الصّحابة ﷺ ، مايلي :

⇦ قال الإمام الغزالي رحمه الله : « ...، وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث .

– وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغير الحال وسفكت الدماء فلا بد من البحث .

– وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق .

– وقال قوم من سلف القدرية :يجب رد شهادة علي وطلحة والزبير مجتمعين ومفترقين لأن فيهم فاسقا لا نعرفه بعينه.

– وقال قوم: نقبل شهادة كل واحد إذا انفرد لأنه لم يتعين فسقه أما إذا كان مع مخالفه فشهدا ردا إذ نعلم أن أحدهما فاسق .

– وشك بعضهم في فسق عثمان وقَتَلَتَه .

– وكل هذا جراءة على السلف على خلاف السنة بل قال قوم ما جرى بينهم ابتنى على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذورٌ لا ترد شهادته .

– وقال قوم: ليس ذلك مجتهدا فيه ولكن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا لكنهم جهلوا خطأهم وكانوا متأولين والفاسق المتأول لا ترد روايته وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن مطلقا.،...»[1] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـــ) رحمه الله : «...، وذهبت المعتزلة والمبتدعة إلى أن في الصّحابة فساقا ، وهم الذين قتلوا عليا كرم الله وجهه من أهل العراق وأهل الشام حتى اجترأوا و لم يخافوا الله عز وجل وأطلقوا هذا القول على طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ، وهذا قول عظيم في السلف والدليل على فساد قولهم أن عدالتهم قد ثبتت ونزاهتهم قد عرفت فلا يجوز أن تزول عما عرفناه إلا بدليل قاطع ولأنهم لم يظهر منهم معصية اعتمدوها وإنما دارت بينهم حروب كانوا فيها متأولين ولهذا امتنع خلق كثير من خيار الصّحابة والتابعين عن معاوية في قتال علي كرم الله وجهه على ذلك واستعفوا عن القتال معه لما دخل عليهم من الشبهة في ذلك كسعد بن أبي وقاص وأصحاب ابن مسعود وغيرهم ولهذا كان علي رحمة الله عليه يأذن في قبول شهادتهم والصلاة معهم فلا يجوز أن يقدح ذلك في عدالتهم ،... »[2] اهـــ .

⇦ قال الإمام السّمعاني رحمه الله : « ...، وذهبت المعتزلة : إلى أنه قد كان في الصّحابة قوم فساق .

– وقد فسق كثير منهم وهم الذين قاتلوا عليًا رضي الله عنه . خصوصًا معاوية وعمرو وسائر من كانوا من الصحابة وغيرهم مع معاوية رضي الله عنهم .

– وتوفى بعضهم أبو طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

– وادعى كثير منهم أنهم فسقوا وتابوا . قالوا : وقد علمنا ذلك في هؤلاء الثلاثة و لم نعلم توبة معاوية ومن معه .

– ونحن نتبرأ إلى الله صلى الله عليه وسلم من هذا القول ، ونزعم أن القوم قاتلوا مع على رضي الله عنه بالتأويل فإن الإمام الحق قد قُتل ، وهو عثمان رضي الله عنه ، وقد كانت قتلته أنصار علي وكانوا جميعًا معه . ومع هذا زعم أن الحق كان مع علي . لكن لا نفسّق أولئك القوم لأجل أنهم كانوا متأولين .

– ولأن عدالة جميع الصّحابة ثبتت قطعًا فلا يزول عنها إلا بدليل قطعي .

---

[1] – الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، (٣٠٨/١) .

[2] – الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو اسحاق ، اللمع أصول الفقه ، ص : ٧٧ .

– والدليل على أن السمة كانت عظيمة إذ وجود من بقى من الصحابة اعتزلوا الطائفتين مثل : سعد وأسامة وابن مسلمة وابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وغيرهم .

– فالأولى في هذا حفظ اللسان . وتسليم أمرهم إلى الله ﷻ .

– وإنما الكلام في من وراء الصّحابة ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال الإمام العلائي رحمه الله : « ...، فمنهم من زعم أن حكمهم –أعني الصحابة– في العدالة كحكم غيرهم يجب البحث عنها ومعرفة ما في حق كل واحد منهم.

– ومنهم من زعم أن الأصل في كل واحد منهم العدالة، لكن في أول الأمر فأما بعدما ظهرت بينهم الفتن فلا، بل حالهم فيما بعد ظهور الفتن كحال غيرهم لأن الفاسق منهم غير متعين.

– وذهب جمهور المعتزلة إلى أن من قاتل علياً رضي الله عنه فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجه على الإمام الحق.

– ومنهم من زعم أنه لا تقبل رواية كل من الفريقين ولا شهادته لأنا لا نقطع بفسق أحد الفريقين، وهو غير متعين فلا يتميز العدل عن الفاسق فيعتذر القبول.

– ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً، لأن أصل العدالة ثابتة له، وقد شككنا في زوالها، فلا تزال بالشك كما في المياه، فأما إذا شاركه في ذلك مخالفه حيث لا يثبت إلا بهما، فلا يثبت بهما شيء لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعاً من غير تعيين، فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحب كما في الإناءين إذا تيقن نجاسة أحدهما وهذا مذهب : واصل بن عطاء.

– ومنهم من شك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه.

– وقال بعض المصنفين: أما قتلة عثمان رضي الله عنه فلا شك في فسقهم، لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك، وهذا لا يحتاج إليه فيما نحن فيه بحمد الله، لأنه ليس في قتلة عثمان رضي الله عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً، ولا من يذكر فيهم سوى محمد بن أبي بكر، وهو لا صحبة له ولا رؤية أيضاً، لأنه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر.

– وجميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطلة، والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولا.

– إلا أن الإمام المازري لم يعم به جميع الصحابة بل قال: لسنا نعني به كل من رآه اتفاقاً أو زاراه لماماً أو ألمّ به لغرض وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه وأولئك هم المفلحون.

---

[1]– السمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢/٢٩٣ – ٢٩٥) .

– وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممن وفد عليه ﷺ و لم يقم إلا أياماً قلائل ثم انصرف. وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين و لم يدر مقدار صحبته من أعراب القبائل. فالقول بالتعميم هو الذي عليه الجمهور ،...»[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « ...، ومن الناس من يزعم أن حكمهم في العدالة كحكم غيرهم . فيجب البحث عنها ، وهو قضية كلام أبي الحسين بن القطان من أصحابنا ، فإنه قال : وحشي قتل حمزة ، وله صحبة . والوليد شرب الخمر . قلنا : من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة . والوليد ليس بصحابي ؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة اهـ .

– وهو غريب فقد ذكرهما المحدثون في كتب الصحابة .

– وقيل : حكمهم العدالة قبل الفتن لا بعدها ، فيجب البحث عنهم .

– وقيل : عدول إلا من قاتل عليا . فلا تقبل روايته ولا شهادته .

– وقيل به في الفريق الآخر .

– وقيل : الحديث بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ، والباقون كسائر الناس ، منهم عدول وغير عدول . وكل هذه الأقوال باطلة ،...»[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام الرازي رحمه الله : « ...، وقد بلغ إبراهيم النظام في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب الفتيا ... أما الخوارج فقد طعنوا في الصحابة رضي الله عنهم ولعن مبغضيهم من وجوه ،... »[3] اهـ .

---

[1] – العلائي ، كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، ص : ٧٢ – ٧٤ .

[2] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٤/ ٢٩٩ – ٣٠٠) .

[3] – الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، (٤/٣٠٨ ؛ ٣٣٦) .

⇦ وقال الإمام الآمدي رحمه الله :«...، وقال قوم إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية .

– ومنهم من قال إنهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة .

– ومنهم من قال بأن كل من قاتل علياً عالماً منهم فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق .

– ومنهم من قال برد رواية الكل وشهادتهم لأن أحد الفريقين فاسق وهو غير معلوم ولا معين .

– ومنهم من قال بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد لأن الأصل فيه العدالة وقد شككنا في فسقه ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة التحقق فسق أحدهما من غير تعيين ،...»[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله : «...، وقيل: كغيرهم.

– وقيل: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخلون ؛ لأن الفاسق غير معين.

– وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليًا رضي الله عنه ،...»[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام السيوطي رحمه الله : « ...، وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقًا .

– وقيل بعد وقوع الفتن .

– وقالت المعتزلة عدول إلا من قاتل عليًا .

– وقيل إذا انفرد .

– وقيل إلا المقاتل والمقاتل .

– وهذا كله ليس بصواب ، إحسانًا للظن بهم ، وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم ،... »[3] اهـ .

---

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ١١٠ – ١١١) .

[2] – ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدال ، (١/ ٥٩٤ – ٥٩٥) .

[3] – السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ص : ٤٠٦ .

⇦ وقال الإمام البرماوي رحمه الله : « ...، ووراء هذا المذهب أقوال ضعيفة بل باطلة ؛ منها :

– أنهم كغيرهم في الفحص عن عدالتهم .

– ومنها : أنهم عدول إلى زمن قتل عثمان رضي الله عنه لظهور الفتن من يومئذ . والحق أن عثمان قتل مظلوما ، وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله و لم يتول قتله إلا شيطان مريد ، و لم يحفظ عن أحد من الصحابة الرضى بقتله ، بل المحفوظ أن كلا منهم انكر ذلك .

– ومنها : قول المعتزلة كما حكاه ابن الحاجب أنهم عدول إلا من قاتل عليا ففاسق لخروجه على الإمام الحق . وهذا أيضا باطل لأن مسألة الأخذ بثأر عثمان اجتهادية رأى علي رضي الله عنه فيها التأخير لمصلحة ، ورأت عائشة رضي الله عنها المبادرة مصلحة ، وكل مأجور على اجتهاده . فالوقائع كلها جوابها سهل ظاهر ، فالصواب التسليم فيما شجر بينهم إلى ربهم عز وجل ، ونبرأ ممن يطعن في أحد منهم ، ونعتقد أن المخالف في ذلك مبتدع زائغ عن الحق نعوذ بالله من ذلك .

– ومنها : أن من قلت صحبته فكغيره ، والحكم بالعدالة إنما هي لمن اشتهرت صحبته . قاله المازري .

– ومنها : قول من قال : عدول ومن خرج منهم عن الطريقة لا يسمى صحابيا ؛ وغير ذلك من الاقوال الواهية الباطلة ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن النجار رحمه الله : « ...، قال الماوردي: والحكم بالعدالة إنما هو لمن اشتهرت عدالته. نقله البرماوي. قال في "شرح التحرير": والظاهر أن هنا في النسخة غلطا اهـ.

– وقيل: هم عدول إلى زمن الفتنة بقتل عثمان رضي الله عنه ، وبعده كغيرهم .

– وقالت المعتزلة: إلا من قاتل عليا لخروجه على الإمام بغير حق.

– وقيل: هم كغيرهم مطلقا.

– قال ابن قاضي الجبل: وهذه الأقوال باطلة، بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد وأضرابه، وما وقع بينهم محمول على الاجتهاد، ولا قدح على مجتهد عند المصوبة وغيرهم اهـ ،... »[2] اهـ .

---

[1] – البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، (٣/١٠٦٧ – ١٠٦٨) .

[2] – ابن النجار ، مختصر التحرير "الكوكب المنير" ، (٢/٤٧٦ – ٤٧٧) .

⇦ وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : « ...، القول الثاني: أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها، قال أبو الحسين بن القطان: فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد شرب الخمر، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة والوليد ليس بصحابي؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة. انتهى.

– وهذا كلام ساقط جدًّا فوحشي قتل حمزة، وهو كافر ثم أسلم، وليس ذلك مما يقدح به فالإسلام يجب ما قبله، بلا خلاف.

– وأما قوله: والوليد ليس بصحابي إلخ، فلم يقل قائل من أهل العلم إن ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيًّا عن صحبته.

– قال الرازي في "المحصول": وقد بالغ إبراهيم النظام في الطعن فيهم، على ما نقله "الجاحظ" عنه في كتاب "الفتيا"، ونحن نذكر ذلك مجملًا ومفصلًا .

– أما مجملًا فإنه روى من طعن بعضهم في بعضٍ أخبارًا كثيرة يأتي تفصيلها، وقال رأينا بعض الصحابة يقدح في بعض وذلك يقتضي توجه القدح إما في القادح إن كان كاذبًا وإما في المقدوح فيه إن كان القادح صادقا.

– والجواب مجملًا: أن آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة، وبراءتهم عن المطاعن، وإذا كان كذلك، وجب علينا أن نحسن الظن بهم إلى أن يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم إلى آخر كلامه.

– القول الثالث: أنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقًا أي: من الطرفين؛ لأن الفاسق من الفريقين غير معين، وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة .

– وهذا القول في غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة، فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها، وأيضًا فيه أن الباغي من الفريقين غير معي وهو معين بالدليل الصحيح وأيضًا التمسك بما تمسكت به طائفة يخرجها من إطلاق اسم البغي عليها على تسليم أن الباغي من الفريقين غير معين.

القول الرابع: أنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليًّا، وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة، ويجاب عنه بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك جرأة على الله وتهاونًا بدينه، وجناب الصحابة أمر عظيم فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالما، وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في تلك الحروب، ولا غمسوا فيها أيديهم وقد عدلوا تعديلًا عامًّا بالكتاب والسنة فوجب علينا البقاء "على..." والتأويل لما يقتضي خلافه.

- القول الخامس: أن من كان مشتهرًا منهم بالصحبة، والملازمة فهو عدل لا يبحث عن عدالته، دون من قلت صحبته، و لم يلازم، وإن كانت له رواية، كذا قال الماوردي، وهو ضعيف لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي ﷺ قليلًا ثم انصرفوا كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وأمثالهم ،... »[1] اهـــ .

[1] - الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٣٣٧ - ٣٤١) .

⇦ وقال الإمام عبد القاهر البغدادي (ت : ٤٢٩ هـــ) رحمه الله : «...، الفصل الثاني من فصول هذا الباب في بيان تحقيق النجاة لأهل السنة والجماعة .

– قد ذكرنا في الباب الاول من هذا الكتاب أن النبي ﷺ لما ذكر افتراقَ أمته بعده ثلاثًا وسبعين فرقة، وأخبر أن فرقةً واحدة منها ناجية، سئل عن الفرقة الناجية وعن صفتها، فأشار إلى الذين هم على ما عليه هو وأصحابه، ولسنا نجد اليوم من فرق الأمة من هم على موافقة الصّحابة رضي الله عنهم غيرَ أهل السنة والجماعة من فقهاء الأمة ومتكلميهم الصفاتية ، دون الرَّافِضة والقَدَرية والخوارج والجَهْمية والنَّجَّارية والمُشَبِّهة والغُلاَة والحُلولية.

– **أما القدرية** : فكيف يكونون موافقيه للصّحابة، وقد طعن زعيمهم " **النظام** " في أكثر الصّحابة، وأسقط عدالَةَ ابن مسعود ونسبه إلى الضلال من أَجْلَ روايته عن النبي ﷺ : « إن السَّعِيد مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ »[1] وروايته انشقاق القمر، وما ذاك منه إلا لإنكاره معجزات النبي عليه السلام وطَعَنَ في فتاوى عمر رضي الله عنه من أجل أنه حَدَّ في الخمر ثمانين، ونَفَى نَصْر بن الحجاج إلى البصرة حين خاف فتنة نساء المدينة به . وما هذه منه الا لقلة غَيْرَته على الحرم، وطَعَن في فتاوى علي رضي الله عنه لقوله في أمهات الأولاد، ثم قوله : رَأَيْت أَنَّهُنَّ يُبَعْنَ ؛ وقال : " من هو حتى يحكم برأيه ؟ " ، وثَلَبَ عثمان رضي الله عنه لقوله في الخرقاء بقَسْم المال بين الجد والأم والأخت ثلاثًا بالسوية، ونَسَبَ أبا هريرة إلى الكذب من أجل أنَّ الكثيرَ من رواياته على خلاف مذاهب القدرية، وطعن في فتاوى كل من أفتى من الصّحابة بالاجتهاد ؛ وقال : " إن ذلك منهم إنما كان لأجل امرين: إما لجهلهم بأن ذلك لا يحلُّ لهم ، وإما لأنهم أرادوا أن يكونوا زُعماء وأرباب مذاهب تنسب اليهم " ، فنسب أخيار الصّحابة إلى الجهل أو النفاق، والجاهل بأحكام الدين عنده كافرٌ، والمتعمد للخلاف بلا حجة عنده منافق كافر أو فاسق فاجر وكلاهما من أهل النار على الخلود، فأوجب بزعمه على أعلام الصّحابة الخلود في النار التي هو بها أولى ، ثم إنه أَبْطَلَ إجماع الصّحابة، و لم يرهُ حجة وأجاز اجتماع الأمة على الضلالة . فكيف يكون على سَمْت الصّحابة مُقْتَدِيًا بهم مَنْ يرى مخالَفَة جميعهم واجبًا إذا كان رأيه خلاف رأيهم ؟ .

[1] – أخرجه : مسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، برقم : ٢٦٤٥ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ص : ١٠٦٠ . ((بهذا اللفظ عند المصنف هكذا لا توجد لفظة : " إن " ، فانتبه ، أما الحديث فهو متوفر في أغلب كتب السنة)) .

- وكان زعيمهم " **واصل بن عطاء الغزال** " يشك في عدالة علي وابنيه، وابن عباس، وطلحة، والزبير، وعائشة، وكل من شهد حرب الجمل من الفريقين ؛ ولذلك قال : " لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بَقْلٍ لم أحكم بشهادتهما ؛ لعلمي بأن احدهما فاسق ولا أعرفه بعينه " ، فجائز على أصله أن يكون علي واتباعه فاسقين مخلدين في النار، وجائز أن يكون الفريق الآخر الذين كانوا أصحاب الجمل في النار خالدين ؛ فشك في عدالة علي، وطلحة، والزبير، مع شهادة النبي ﷺ لهؤلاء الثلاثة بالجنة، ومع دخولهم في بيعة الرضوان، وفى جملة الذين قال الله ﷻ فيهم : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح : ١٨] .

- وكان " **عمرو بن عبيد** " يقول بقول " **واصل** " في فريقي الجمل، وزاد عليه القول بالقطع على فسق كل فرقة من الفرقتين ؛ وذلك أن " **واصلا** " إنما قطع بفسق أحد الفريقين، و لم يحكم بشهادة رجلين أحدهما من أصحاب على والآخر من أصحاب الجمل وقبل شهادة رجلين من أصحاب على وشهادة رجلين من أصحاب الجمل، وقال " **عمرو بن عبيد** " : " لا أقبل شهادة الجماعة منهم، سواء كانوا من أحد الفريقين وكان بعضهم من حزب على وبعضهم من حزب الجمل " ، فاعتقد فسق الفريقين جميعا. وواجب على أصله أن يكون علي وابناه، وابن عباس، وعمّار، وأبو أيوب الأنصاري، وخزيمة بن ثابت الأنصاري، الذى جعل رسول الله ﷺ شهادته بمنزلة شهادة رجلين عدلين ، وسائر أصحاب علي، مع طلحة، والزبير، وعائشة، وسائر أصحاب الجمل فاسقين مخلدين في النار وفيهم من الصّحابة الوف، وقد كان مع على خمسة وعشرون بدريًا ، وأكثر أصحاب أُحُدٍ وستمائة من الأنصار، وجماعة من المهاجرين الأولين.

- وقد كان " **أبو الهذيل** " و " **الجاحظ** " و " **أكثر القدرية** " في هذا الباب على رأى " **واصل بن عطاء** " فيهم . فكيف يكون مقتديًا بالصّحابة من يفسق أكثرهم ويراهم من أهل النار ومن لا يرى شهادتهم مقبولة كيف يقبل روايتهم ، ومن رد رواياتهم ، ورد شهاداتهم خرج عن سمتهم ومتابعتهم، وإنما يَقْتَدِى بهم مَنْ يَعْمل برواياتهم، ويقبل شهاداتهم، كَدَأْبِ أهل السنة والجماعة في ذلك .

- **وأما الخوارج** : فقد اكفروا عليًا وابنيه، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، واكفروا أيضًا عثمان، وعائشة، وطلحة، والزبير، واكفروا كل من لم يفارق عليًا ومعاوية بعد التحكيم، واكفروا كل ذي ذَنْبٍ من الامة، ولا يكون على سَمْت الصّحابة من يقول بتكفير أكثرهم .

– **وأما الغلاة من الروافض كالسبئية والبيانية والمغيرية والمنصورية والجناحية والخطابية وسائر الحُلولية** : فقد بينا خروجَهم عن فِرَقِ الإسلام وبيَّنا أنهم في عداد عَبَدَة الأصنام، أو في عداد الحلولية من النصارى، وليس لعبدة الأصنام ولا للنصارى وسائر الكفرة بالصحابة أسوة ولا قدوة .

– **وأما الزيدية منهم** : **فالجارودية منهم** : يكفرون أبا بكر، وعمر، وعثمان، وأكثر الصّحابة ؛ ولا يقتدى بهم من يكفر أكثرهم .

– **والسليمانية والبترية من الزيدية** : يكفرون عثمان أو يوقفون فيه، ويفسقون ناصريه، ويكفرون أكثر أصحاب الجمل .

– **وأما الإمامية منهم** : فقد زعم اكثرهم أن الصّحابة ارتدتْ بعد النبي ﷺ سوى على وابنيه ومقدار ثلاثة عشر منهم .

– **وزعمت الكاملية منهم** : أن عليًا أيضًا ارتد وكفر بتركه قتالهم، فكيف يكون على سَمْتِ الصّحابة من يقول بتكفيرهم ؟ .

– **ثم نقول** : كيف يكون الرافضة، والخوارج، والقدرية، والجهمية، والنجارية، والبكرية، والضِّرَارِيَّة، موافقين للصحابة ؛ وهم بأجمعهم لا يقبلون شيئًا مما روى عن الصّحابة في أحكام الشريعة، لامتناعهم من قبول روايات الحديث والسير والمغازي، من أجل تكفيرهم لأصحاب الحديث الذين هم نقلة الأخبار والآثار ورُوَاة التواريخ والسير، ومن أجل تكفيرهم فقهاء الامة الذين ضبطوا آثار الصّحابة وقاسوا فروعهم على فتاوى الصحابة.

– و لم يكن بحمد الله ومنه في الخوارج، ولا في الروافض، ولا في الجهمية، ولا في القدرية، ولا في المجسِّمة، ولا في سائر أهل الأهواء الضالة قط إمام في الفقه، ولا إمام في رواية الحديث، ولا إمام في اللغة والنحو، ولا موثوق به في نقل المغازي والسير والتواريخ، ولا إمام في الوعظ والتذكير، ولا إمام في التأويل والتفسير، وإنما كان أئمة هذه العلوم على الخصوص والعموم من أهل السنة والجماعة وأهل الاهواء الضالة اذا رَدُّوا الرواياتِ الواردةَ عن الصّحابة في أحكامهم وسيرهم لم يصح اقتداؤهم بهم متى لم يشاهدوهم و لم يقبلوا رواية اهل الرواية عنهم .

– وبَانَ من هذا أن المقتدين بالصّحابة مَنْ يعمل بما قد صح بالرواية الصحيحة في أحكامهم وسيرهم، وذلك سنة أهل السنة دون ذَوِي البِدْعَة ، وصح بصحة ما ذكرناه تحقيق نجاتهم كحكم النبي ﷺ بَنَجاة المقْتَدِين بأصحابه ، والحمد لله على ذلك »[1] اهـــ .

✧ فهذه النقول مشؤومة – والعياذ بالله – على أصحابها تبين مدى ظلالتهم في عدالة الصّحابة رضي الله عنهم ، وهي واضحة لا تستحق الكلام عليها ؛ وهنا ختام مباحث هذا البحث ...

والله تعالى أعلم ... والحمد ربّ العالمين

[1] – عبد القاهر البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور الشهير بـــ: عبد القاهر البغدادي (ت : ٤٢٩ هـــ) ، الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية منهم عقائد الفِرق الإسلامية وآراء كبار أعلامها ، ص : ٢٧٥– ٢٧٨ .

– الإمام عبد القاهر البغدادي –عفا الله تعالى عنه– ليس من أهل السنة والجماعة ، بل هو من الأشاعرة حتى لا يغتر به أحد على أنه من أهل السنة والجماعة " الفرقة الناجية والطائفة المنصورة والسلفية " ، وإنما هو أشعري خاصة ، وأن شيخه أبو الحسن الأشعري رحمه الله أخذ منه المعتقد الأشعري –والعياذ بالله– ؛ لكن معلوم أن أبا الحسن الأشعري رحمه الله قد تاب من معتقد الأشاعرة ورجع إلى معتقد أهل السنة والجماعة " الفرقة الناجية والطائفة المنصورة والسلفية " ذاك فضل الله تعالى ، وأما أتباع ذلك المعتقد فالله أعلم بحالهم ؛ وكان –عفا الله تعالى عنه– يصوغ مذهب الأشاعرة على أنه : مذهب أهل السنة والجماعة . أما كلامه فيوحي بأن الأشاعرة في مبحث عدالة الصّحابة قد كانوا على مذهب الحق وهو الذي عليه أهل السنة والجماعة نسأل الله تعالى العفو والعافية . **أنظر : مقدمة الكتاب بتصرف** .